مناهج الكشف عن المقاصد الشرعية بين الإمامين الشاطبي ومحمد الطاهر ابن عاشور رصد ونقد

Methods Of Disclosure Of Legitimate Purposes Between The Imams Shatibi And Ibn Ashour Monitoring And Cash

عبد السلام الحاضي *

مدارك الاجتهاد في المستجدات الإنسانية المعاصرة–كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض، مراكش–المغرب.

abdesalam.elhadi10@gmail.com

تاريخ الاستلام: 13 /06/ 2018 تاريخ القبـول: 03 /08/ 2018

ملخّص

يتناول الموضوع مناهج الكشف عن المقاصد الشرعية عند الإمامين الشاطبي وابن عاشور؛ وبيان جهودهما في هذا المجال وتحديد ما استفاده اللاحق من السابق، وما أضافه إليه، وما ينبغي أن يضاف، ومسالك الكشف عند كل منهما، ثم مقارنة بين منهج الإمامين الشاطبي وابن عاشور، وببيان ما أورده المعاصرون من مسالك واستشكالات، مع عرض ونقد لأهم الطرق و المسالك التي ذكروها. وتم التوصل إلى أن منهجهما يعتبر مسلكا فريدا لتوسيع المناهج الكاشفة عن المقاصد الشرعية، والمسالك الموصلة لها، سواء من خلال استقراء مصادر الوحي، أو من خلال استقصاء ونخل نفائس تراثنا العلمي الفقهي والأصولي والمقاصدي، مع ما تتيحه هذه المناهج من إمكانية لتعزيز الوعي المنهجي المقاصدي في الاجتهاد الفقهي في القضايا والمستجدات المعاصرة .

الكلمات المفتاحية: الشاطبي، ابن عاشور، المقاصد الشرعية، الكشف عن المقاصد، مسالك المقاصد.

Abstract :

The topic deals with the methods of revealing the legitimate purposes of the imams Al-shatibi and Ibn Ashour; and the statement of their efforts in this field and determine what the subsequent benefit of the previous, what he added to it, and what should be added, and the methods of disclosure when each, then a comparison between the approach of the imams Al-shatibi and Ibn Ashour, and It was concluded that their approach is considered a unique approach to expand the curricula revealing the purposes of the Shari'a, and the ways connected to it, whether through extrapolating the sources of Revelation, or through the survey and sifting the benefits of our scientific jurisprudence, fundamentalist and maqsadi heritage, with the potential of these approaches to enhance the awareness of the methodological.

Key words: shatibi, Ibn Ashour, legitimate purposes, disclosure of purposes, ways of purposes.

* البريد الإلكتروني للمرسل: abdesalam.elhadi10@gmail.com

مقدمة

يعتبر موضوع منهج الكشف عن المقاصد الشرعية من أهم المباحث في المنهج المقاصدي، وذلك لتوقف سداد الاستنباط الفقهي على المعرفة بمقاصد الشارع، ولكون الإحاطة بالطرق التي تؤدي إلى المعرفة بمقاصد الشرع من النصوص الشرعية تعتبر على قدر كبير من الأهمية. ولقد ارتبط تحديد هذه المسالك منذ القدم بنزعتين: الأولى: ظاهرية حرفية، قصرت وحصرت العلم بمقاصد الشريعة في ظواهر النصوص ومبانيها، فلا تعرف إلا منها. والثانية: تأويلية لا ترى في ظواهر النصوص ما يقوم دليلا على المقاصد؛ فلا تلتمس المقاصد إلا فيما تضمره ظواهر النصوص وفيما تحمله مبانيها من معان باطنية.

ورغم ذيوع التأليف في مقاصد الشريعة، والعناية بمباحثها نظريا، ودراسة قضاياها لدى الأئمة الأعلام، فإن الجانب المنهجي في البحث المقاصدي ظل ضامرا، وحقه أن يكون بارزا، وقد بذلت بعض الجهود في ذلك غير أنها لا تشفي عليلا ولا تروي غليلا، وهي بحاجة إلى مزيد عناية وضبط ونظر، وليس بمقدور فرد مهما أوتي من مكنة علمية أن يسد هذه الثلمة، بل أجزم أن لا سبيل إلى ذلك إلا بتواتر الأعمال العلمية في هذا المجال وقدح زناد فكر ذوي المكنة والبصيرة، من أولي النظر السديد والرأي المقاصدي الحصيف الثاقب. ويبقى الإشكال: **كيف نتعرف على مقاصد الشارع؟ وما هي المسالك والأدوات المنهجية التي ينبغي استخدامها لتحديد مقاصد الشارع؟ وهل يمكن الاقتصار على ما ذكره الشاطبي من طرق وجهات للكشف عن المقاصد؟ وهل اعتبر الشاطبي الاستقراء مسلكا من المسالك التي يعرف بها مقصود الشارع أولا؟ وهل أتى ابن عاشور بجديد في طرق الكشف عن المقاصد الشرعية؟ وهل أضاف المعاصرون جديدا لهذه المسالك؟**

ومن فوائد هذا الموضوع سد الباب على بعض الأدعياء الذين يتقولون على الشرع باسم المقاصد، ويتخذونها ذريعة للقول بالهوى والتشهي، فيفضي ذلك أحيانا إلى نقض المقاصد الكلية المعلومة، وإبطال ما علم من أسس الدين وقواعده؛ وما ذلك إلا لانعتاق أرباب تلك الدعاوى من الضوابط العلمية والمنهجية التي تقي من الزيغ والانحراف، ولا أكون قد أتيت ببدع من القول أو زخرف منه إن زعمت أن العناية بمسالك الكشف عن المقاصد من الأولويات التي ينبغي أن يعنى بها الباحث في هذا المجال؛ ذلك أنها هي العاصم له من الزلل.

وإهمال هذه المسالك فجوة قديمة في هذا العلم، ولم تحظ بالضبط والوضوح إلا عند الإمام الشاطبي والشيخ الطاهر ابن عاشور، اللذين وصلا بهذه المسألة في مقاصد الشريعة إلى مستوى التنظير والتقعيد[1]. ولا نزعم أنهما بلغا النهاية، ولا نقول: "ما ترك الأول للآخر شيئا" بل نقول "كم ترك الأول للآخر".

ويعتبر ما كتبه الإمام الشاطبي وابن عاشور عن طرق إثبات المقاصد في كتابيهما " الموافقات" و"مقاصد الشريعة الإسلامية " أهم ما بين أيدينا من مصادر في هذا الموضوع، إلا أن الشيخ ابن عاشور بنى مؤلفه بشكل مخالف تماما لما فعله الإمام الشاطبي في موافقاته، سواء من حيث الترتيب أو من حيث التطبيق، فهو لم يقف موقف التسليم أو الاكتفاء بالاختصار أو الشرح والنظم[2]، بل لاحظ على الشاطبي بأنه " تطوح في مسائله إلى تطويل وخلط، وغفل عن مهمات

من المقاصد، بحيث لم يحصل منه الغرض المقصود، على أنه أفاد جد الإفادة، فأنا أقتفي آثاره، ولا أهمل مهماته، ولكن لا أقصد نقله ولا اختصاره"[3].

ولما لهذا الموضوع من أهمية ومحورية في البحث المقاصدي، فإني أرى أنه في حاجة ماسة إلى مزيد من الدراسة والتحليل والتقييد والتدقيق؛ نعم لقد بذلت مجهودات، وكتبت أبحاث ومقالات في هذا الموضوع، لكنها تظل قاصرة عن بلوغ القصد والمراد، وهي غير محققة للكفاية في هذا الجانب.

ولإغناء هذا الجانب المنهجي في البحث المقاصدي أردت الإسهام في التدليل والكشف عن اعتماد مسالك الكشف عن المقاصد الشرعية عند الإمامين؛ لبيان جهودهما في هذا المجال وتحديد ما استفاده اللاحق من السابق، وما أضافه إليه، وما ينبغي أن يضاف، ولتحقيق ذلك تناولت مسالك الكشف عن المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطبي، ثم أردفته بمسالك الكشف عن المقاصد الشرعية عند ابن عاشور، ثم مقارنة بين منهج الإمامين الشاطبي وابن عاشور، وختمت ببيان ما أورده المعاصرون من مسالك واستشكالات، مع عرض ونقد لأهم الطرق والمسالك التي ذكروها.

المبحث الأول: مسالك الكشف عن المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطبي

لقد تعرض الإمام الشاطبي إلى مسالك الكشف عن المقاصد الشرعية وطرق إثباتها في خاتمة كتاب المقاصد من الموافقات، وذلك بعدما أصل المقاصد وفصلها؛ حيث قال مستدركا: عن دواعي كتابة هذه الخاتمة: "ولكن لا بد من خاتمة تَكُرُّ على كتاب المقاصد بالبيان، وتعرف بتمام المقصود فيه بحول الله؛فإن للقائل أن يقول: إن ما تقدم من المسائل في هذا الكتاب مبني على المعرفة بمقصود الشارع، فبماذا يعرف ما هو مقصود له مما ليس بمقصود له؟"[4]. ثم قال: "الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع؛ فنقول وبالله التوفيق: إنه يعرف من جهات..."[5]، وذكر لذلك أربع جهات:

- **أولا: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي:**

وقد اعتبر الشاطبي هذا المسلك هو الأصل في التعرُّف على مقصود الشارع من خطابه، وحاصله أن الأمر لما كان يقتضي طلب الفعل، دل ذلك على أن إيقاع المأمور به مقصود للشارع، وأن عدم إيقاعه مخالف لمقصوده. والنهي لما كان يقتضي الكف عن الفعل، دل على أن عدم إيقاع المنهي عنه مقصود للشارع، وأن إيقاعه مخالف لمقصوده[6].

فالأمر والنهي دالان على قصد الشارع، إلى وقوع المأمور به، وعدم وقوع المنهي عنه، وهذا يسع على السواء "من اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علة، ومن اعتبر العلل والمصالح."[7] أي للظاهرية وللمعللين؛ فقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [العنكبوت: 45]، أمر يفيد إقامة الصلاة، فمن أقامها كان مؤديا للمقصود الشرعي من ظاهر الأمر، ومن تركها كان مخالفا للمقصود.

يقول الإمام الشاطبي –مبينا الجهة الأولى–: "إحداها: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمرا لاقتضائه الفعل؛ فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو الكف عنه؛ فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده، كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده؛ فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علة، ولمن اعتبر العلل والمصالح، وهو الأصل الشرعي..."[8].

وقد قيد الإمام الشاطبي هذا المسلك بقيدين:

القيد الأول: أن يكون ابتدائيا: تحرزا من الأمر أو النهي الذي قصد به غيره، كقوله تعالى﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 9]؛ فإن النهي عن البيع ليس نهيا مبتدأ، بل هو تأكيد للأمر بالسعي؛ فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني"[9].

والقيد الثاني: "أن يكون تصريحيا: تحرزا من الأمر أو النهي الضمني الذي ليس بمصرح به؛ كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر، والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء، فإن النهي والأمر ههنا إن قيل بهما؛ فهما بالقصد الثاني لا بالقصد الأول؛ إذ مجراهما عند القائل بهما مجرى التأكيد للأمر أو النهي المصرح به، فأما إن قيل بالنفي؛ فالأمر أوضح

في عدم القصد، وكذلك الأمر بما لا يتم المأمور إلا به المذكور في مسألة "**ما لا يتم الواجب إلا به**"؛ فدلالة الأمر والنهي في هذا على مقصود الشارع متنازع فيه؛ فليس داخلا فيما نحن فيه، ولذلك قيد الأمر والنهي بالتصريحي"[10].

وقد انتقد بعض المعاصرين اعتبار الإمام الشاطبي ظواهر الأوامر والنواهي المجردة مسلكا من مسالك الكشف عن مقاصد التشريع، ومن هؤلاء:

1. **الدكتور عبد المجيد النجار**، الذي أورد اعتراضات على الإمام الشاطبي في هذا المسلك، وسماها "**بالتوقفات**"، فقال: "لقد تضمن هذا المسلك أن وقوع الفعل مقصد شرعي يتوصل إلى معرفته بمجرد الأمر، وهو ما يطرح بعض التوقفات؛ ذلك لأن هذا المعنى لا يكون صحيحا مطلقا إلا في صورته المجردة إذا ما نظرنا إلى مقتضى الأمر وهو الوقوع بقطع النظر عن تحققات هذا الوقوع، أما إذا نظرنا إلى هذه التحققات فهل يصح القول بأن كل تطبيق فعلي للأمر هو في ذاته مقصود للشرع؟ والحال أننا نجد أفرادا من تطبيقات الأوامر تكون مناقضة لمقصود الشارع، أو على الأقل غير محققة له؟ وذلك كما إذا طبق مقتضى الأمر بقطع يد السارق في حالة المجاعة، وهو ما يجعلنا نتساءل: هل وقوع الفعل الذي يقتضيه الأمر مقصدٌ شرعي في ذاته، أو المقصد الشرعي هو ما يُحقِّقُه ذلك الوقوع فلا يكون إذاً الوقوع مقصدا إذا لم يؤد إلى ثمرته؟"[11].

ثم خلص بعد ذلك إلى التقدير أن الشاطبي قصد بما ذكر "أن مقصد الشارع من ظاهر الأمر هو إيقاع المأمور به من جهة الانصياع للأمر الإلهي والتسليم له، وهو مقصد عام لا تنقضه جزئيات من التحقُّقات قد لا تكون مؤدية إلى مقصد من المقاصد القريبة فتؤخذ حينئذ بعين الاعتبار ظروف وملابسات الوقوع من تلك الجهة..."[12].

وفي نهاية تعليقه على ما ذكره **الشاطبي** في هذا المسلك أوضح **عبد المجيد النجار أن** " هذا المسلك الذي رسمه الشاطبي إذا كان ينقصه البيان كما ذكرنا فإن فيه تحوطا ظاهرا من أن يقع الإخلال في إيقاع مقتضى الأمر والنهي تعلُّلاً في ذلك بأن المصلحة(أي المقصد الشرعي) لا تكون في ذلك الإيقاع، بل تكون في عدمه، وهو مسلك الباطنية قديما، ومسلك الدعاة إلى تعطيل النصوص حديثا، ففي جعل مجرد الإيقاع مقصدا شرعيا قطعٌ لهذه الذريعة"[13].

2. الدكتور **عزالدين بن زغيبة**: الذي أضاف انتقادا آخر لهذا المسلك، وهو عدم استغراقه لطاقة النصوص في الكشف عن مقاصد الشارع، واعتبر أن الإمام الشاطبي قد وقع في التناقض "بين ما قرره في باب الرخص من أن حكم الرخصة الإباحة مطلقا من حيث هي رخصة، وأكد هذا في عدة مواقع[14]. وبينما قرره في هذا المسلك؛ لأن النتيجة الحتمية لهذا التناقض، هي إخراج الرخصة من دائرة المقاصد، لأن الأمر أيا كان نوعه – وبغض النظر عن القيود التي وضعها الإمام الشاطبي – ومهما امتد مجاله لا يزيد استيعابه عن الوجوب والندب، والنهي بالصورة نفسها لا يزيد استيعابه عن التحريم والكراهة، والرخص التي تشغل منطقة المباح على رأيه، والتي تمثل أساسا في المقاصد لا يصل إليها هذا المسلك من الطرفين، ولهذا كان مؤداه ناقصا"[15].

ومن أجل الخروج من هذا الإشكال وتفادي هذا التناقض – على حد تعبيره- اقترح "أن ننتقل من القول بالأمر والنهي إلى القول باعتبار دلالات النصوص الواضحة، والثابتة قطعا، أو ظنا يقرب من القطع، وبهذا يكون قد فتح مجالا يستوعب المسلك الذي قرره الشاطبي كما يستوعب الرخص، بل المباح بجميع فروعه..."[16].

والحقيقة أن الشاطبي في اعتباره هذا المسلك لم يزعم أنه يغني عن المسالك الأخرى، بل جعله مسلكا من المسالك يضاف له غيره، وإلى نحو هذا ذهب الدكتور عبد القادر بن حرز الله حيث أكد أن الشاطبي لم يقل "بأن هذا المسلك يغطي كل المقاصد، وإلا فلا معنى لبقية المسالك الأخرى.."[17].

- **ثانيا: اعتبار علل الأمر والنهي**

وقد عبر عنه الإمام الشاطبي بقوله: "اعتبار علل الأمر والنهي، ولماذا أمر بهذا الفعل؟ ولماذا نهي عن هذا الآخر؟"[18]. أي البحث عن المقصد من الأمر، والمقصد من النهي،" فاعتبار علل الأمر والنهي، معناه الوقوف على مقاصدهما، فنتج من ذلك أن العلة المقصودة من الأمر ما يدل عليه من جلب للمصالح، وأن العلة المقصودة من النهي ما يدل عليه من دفع للمفاسد، فآل الأمر إلى معرفة المصالح المنوطة بالأوامر، والمفاسد المنوطة بالنواهي"[19].

وأداء هذا المسلك، كما يقول **الدكتور عبد القادر بن حرز الله**: "لا يقتصر فيه على مجرد الأمر والنهي بل يتعدى ذلك إلى علل الأوامر والنواهي فيقع البحث عن هذه العلل بمسلك العلة المبثوثة في علم أصول الفقه، فإذا ما علمت هذه العلل علمت المقاصد الشرعية، فيعمل بمقتضاها أينما وجدت، أما إذا تعذر إدراك العلل الشرعية فإن المقصد الشرعي يبقى غير معلوم تبعا للجهل بالعلة"[20].

والعلة عند **الإمام الشاطبي** قد تكون معلومة أو لا، وفي ذلك يقول :"والعلة إما أن تكون معلومة أو لا، فإن كانت معلومة اتبعت؛ فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه؛ كالنكاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه، والحدود لمصلحة الازدجار، وتعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه، فإذا تعينت؛ علم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه، ومن التسبب أو عدمه"[21].

أما إن جهلت تلك العلل من الفعل فقد ذهب **الشاطبي** إلى **التوقف**، ومرد توقف الشاطبي هنا، أمران:

أحدهما: عدم الدليل: فليس هناك دليل معين واضح يدل على تعليل الحكم، وإن جهلت العلة فإن تعدية الحكم إلى غيره يعد تحكماً من غير دليل، وتصرفاً وضلالاً على غير سبيل، فلا بد من طلب الدليل لأننا "لا نعلم أن الشارع قصد الحكم به على زيد أو لا؛ لأنا إذا لم نعلم ذلك أمكن ألا يكون حكما عليه، فنكون قد أقدمنا على مخالفة الشارع"[22].

والأمر الثاني: "**أن الأصل في الأحكام الموضوعة شرعا أن لا يتعدى بها محالها حتى يعرف قصد الشارع لذلك التعدي**؛ لأن عدم نصبه دليلا على التعدي دليل على عدم التعدي إذ لوكان عند الشارع متعديا لنصب عليه دليلا"[23]، وليس كلُّ العلل صالحةً لأن تكون مسلكا للكشف عن مقاصد الشارع و لكن بعضها يصلح والبعض الآخر لا يصلح[24].

وقد استشكل **الدكتور عبد المجيد النجار** جعل الشاطبي العلل علامة على المقاصد، وليست المقاصد ذاتها، فقال: "إلا أنه مما يلفت الانتباه أن الشاطبي لم يجعل في هذا الصدد علل الأحكام المبحوث عنها مقاصد في ذاتها، والحال أنها في الحقيقة مقاصِدُ وإن تكن مقاصد قريبة، بل جعلها كالعلامة على المقاصد، أما المقاصد في ذاتها فهي مقتضى العلل من إيقاع الفعل أو عدم إيقاعه، وهذا ما يوافق ما جاء في المسلك الأول من اعتبار المقاصد في إيقاع الأفعال أو عدم إيقاعها، وجعل مجرد الأمر والنهي طريقا لمعرفتها"[25].

ويبدو أن هذا الإشكال نفسه هو الذي دفع **الدكتور يوسف حامد العالم** إلى عدم إدراج هذا الطريق ضمن الطرق التي تُعرف بها المقاصد، واكتفى بإضافة التعليل إلى المسلك الأول للشاطبي، وسماه "النص الصريح المعلَّل"[26].

ويرى **الدكتور عزالدين بن زغيبة** أن هذا المسلك جزء من المسلك الأول وليس مسلكا مستقلا، حيث قال: "وهو قسيم الأول، فهما مسلك واحد عند التدقيق"[27].

وخلاصة القول، أن هذا المسلك يرجع إلى البحث عن علل النصوص، وما اشتملت عليه من المعاني والحكم والمصالح المقصودة للشارع، فيكون التعليل أحد المسالك لمعرفة المقاصد.

- **ثالثا: اعتبار المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية.**

هذا هو المسلك الثالث من مسالك الكشف عن المقاصد عند الشاطبي، والذي عبر عنه بقوله: " إن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية"[28] ومقاصد تابعة[29]"[30].

فما من حكم شرعي إلا ويشتمل في غالب الأحيان على مقاصد أصلية – ويعتبر المقصد الأول من تشريع الحكم– ومقاصد أخرى تبعية لاحقة بها تعتبر المقصد الثاني، وتكون مقوية لها ومؤكدة ومكملة لها، ومن أمثلة ذلك مقاصد تشريع النكاح " فإنه مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية؛ من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح؛ فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص، وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي، ومقو لحكمته، ومستدع لطبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف، الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل؛ "[31].وهكذا غيرها من العبادات فلها مقصد أصلي من أجلها شرعت العبادة وتتبعها مقاصد أخرى تابعة وخادمة لها " فإن هذه التوابع مؤكدة للمقصود الأول وباعثة عليه، ومقتضية للدوام فيه سرا وجهرا "[32]، والذي ينبغي للمكلف هو العناية بالمقاصد الأصلية التي لأجلها شرع العمل، لأن المقاصد التابعة حاصلة بالتبع من غير قصد لها؛ ولقد جعل الإمام الشاطبي مواقع المقاصد التابعة من المقاصد الأصلية وجعلها في ثلاث مراتب:

إحداها: ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية، وربطها، والوثوق بها، وحصول الرغبة فيها؛ فلا إشكال أنه مقصود للشارع؛ فالقصد إلى التسبب إليه بالسبب المشروع موافق لقصد الشارع فيصح[33].

والمرتبة الثانية: ما يقتضي زوالها عينا؛ فلا إشكال أيضا في أن القصد إليها مخالف لمقصد الشارع عينا؛ فلا يصح التسبب بإطلاق[34].

والمرتبة الثالثة: ما لا يقتضي تأكيدا ولا ربطا، ولكنه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عينا؛ فيصح في العادات دون العبادات، أما عدم صحته في العبادات؛ فظاهر، وأما صحته في العادات؛ فلجواز حصول الربط والوثوق بعد التسبب، ويحتمل الخلاف[35].

وذكر **الشيخ عبد الله دراز** أن هذا المسلك هو ما اصطلح الأصوليون على تسميته بـ "المناسبة"[36]، واعترض على الشاطبي لكونه أفرده عن مسلك التعليل[37].

كما أشار إلى ذلك أيضا **الدكتور عبد المجيد النجار**، واعتبر هذا المسلك، هو بعينه ما بحثه الأصوليون في قضية المناسب، إذ المناسب ليس إلا وصفا في الأفعال يكون مناسبا ومتسقا ومحققا لتصرفات الشارع فكأنما هو مقصد فرعي بإزاء المقاصد العامة[38].

وعلى ضوء ما سبق، يمكن القول إن المراد بهذا المسلك عند الشاطبي، أن ما كان خادماً للمقاصد الأصلية وثبتت مشروعية أسبابه، فإن فعله يكون مقصوداً للشارع ، وما كان هادماً للمقاصد الأصلية ، فإن تركه مقصود للشارع.

- **رابعا: سكوت الشارع**

جعل الإمام الشاطبي سكوت الشارع المسلك الرابع من مسالك الكشف عن المقاصد، وقد عبر عنه بقوله:" السكوت عن شرع التسبب، أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له"[39]، وجعله على ضربين:

الأول: السكوت مع عدم توفر الدواعي: ومعناه " أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله؛"[40] ومثال ذلك النوازل التي حدثت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فهذه النوازل لم تكن موجودة، "فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها"[41]، كجمع المصحف، وتدوين العلوم، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تكن من نوازل زمانه؛ "فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعا بلا إشكال؛ فالقصد الشرعي فيها معروف من الجهات المذكورة قبل"[42].

الثاني: السكوت مع توفر الدواعي: وهذا النوع من السكوت على خلاف الأول، فهو سكوت للشارع مع توفر الدواعي، لكن الشارع يسكت دون بيان لتشريع زائد يعطي حكما لتلك النازلة. فالشارع هنا لم يقرر حكما عند نزول النازلة زائدا على ما كان في زمن في ذلك الزمان، وحكم هذا النوع أنه "كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجودا ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه؛ كان ذلك صريحا في

أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع؛ إذا فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه"[43].

ويؤكد **الإمام الشاطبي** هذا المعنى وهو التوقف وعدم التشريع لما فيه من معنى الزيادة المخالفة لمقصود الشارع بقوله: "ودل على أن وجود المعنى المقتضي مع عدم التشريع دليل على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجودا قبل، فإذا زاد الزائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع؛ فبطل"[44]؛وحينئذ يكون مقصد الشرع الوقوف عند النص، أي التعبد، كسجود الشكر عند الإمام مالك، فهو غير مشروع؛ لأنه لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قيام المعنى المقتضي له، وهو انتصار رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزوات والفتوحات، ومع ذلك لم يثبت أنه سجد لله تعالى، فدل ذلك على أنه غير مقصود، وأن السنة عدم السجود؛ وسقوط زكاة الخضر والبقول، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الزكاة من أصحابها، فدل ذلك على عدم وجوبها، وأن السنة عدم الزكاة فيها. وكذلك تحريم نكاح التحليل مع قيام المعنى المقتضي له في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وهو التخفيف والترخيص للزوجين ليرجعا كما كانا أول مرة، مما يدل على أن التحليل غير مقصود[45].

والحاصل، أن الإمام الشاطبي ارتقى بهذا المبحث الذي تعرض له الأصوليون كمسألة جزئية إلى أن جعله مسلكا قائما بذاته لمعرفة مقاصد الشريعة وقصدا إصلاحيا لمقاومة البدع ومعرفة الأفعال غير المقصودة شرعا، التي سكت عنها الشارع مع قيام أسبابها الداعية إليها، كما خصصه للتمييز بين البدع والمصالح المرسلة، فكلاهما من المسكوت عنه شرعا في زمن الوحي، ولم يرد فيهما نص بالنفي أو بالإثبات[46]، لكنهما يختلفان من ثلاث جهات:

- **إحداها**: الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من دلائله.
- **والثانية**: أن عامة النظر فيها إنما هو فيما غفل معناه وجرى على ذوق المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية، لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل، كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره، والحج... ونحو ذلك.
- **والجهة الثالثة**: أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضا مرجعها إلى حفظ الضروري من باب ما لا يتم الواجب إلا به.. فهي إذا من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد"[47].

وقد ساق **الإمام الشاطبي** أمثلة وشواهد كثيرة من أوجه العبادات غير المعقولة المعنى في باب الطهارة، وأوقات الصلاة، وغسل الميت، والصيام، إلى أن قال: "إن في هذا الاستقراء معنى يعلم من مقاصد الشرع أنه قصد قصده ونحا نحوه واعتبرت جهته، وهو أن ما كان من التكاليف من هذا القبيل؛ فإن قصد الشارع أن يوقف عنده ويعزل عنه النظر الاجتهادي جملة، وأن يوكل إلى واضعه، ويسلم له فيه.."[48].

ثم قرر أن البدع "مخالفة ومضادة للمصالح المرسلة؛ لأن موضوع المصالح المرسلة ما عقل معناه على التفصيل، والتعبدات من حقيقتها لا يعقل معناها على التفصيل...، وأيضا فإن عامة البدع لا تلائم مقاصد الشرع."[49]، إلى أن قال: "وبذلك

كله يعلم من قصد الشارع أنه لم يكن شيئا من التعبدات إلى آراء العباد، فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده، والزيادة عليه بدعة كما أن النقصان منه بدعة "[50].

وخلاصة القول، أن الشاطبي جعل هذا المسلك مقابلا للمسلكين السابقين وهما: اعتبار علل الأمر والنهي، واعتبار المقاصد الأصلية والتبعية، ذلك أن هذين المسلكين ينطبقان على المصالح المعقولة التي نص الشارع على عللها، أو أوكل الاجتهاد في استنباطها، أما هذا المسلك فهو خاص بالمصالح غير المعقولة، وهي التعبدات، فلا اجتهاد فيها بزيادة ولا نقصان؛ لذلك اصطلح على تسميته بـ: " مسلك التعبد من غير تعليل"[51].

فهو مسلك شامل لجميع أحكام العبادات لأن الأصل فيها التعبد، وشامل أيضا لما في المعاملات من أحكام غير معقولة المعنى، كمقادير الحدود، والكفارات، وشروط النكاح والطلاق، والعدد، وغير ذلك مما نص عليه الشارع وتعبدنا به من غير زيادة ولا نقصان، فالواجب الوقوف فيه عند حدود النص[52].

هذه مجمل مسالك الكشف عن المقاصد الشرعية التي ذكرها الإمام الشاطبي، وقد أورد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور هذه المسالك التي حققها الشاطبي بإجمال واختصار دون ذكر الطريق الرابع ولم يعقب على هذه المسالك بما يفيد تأييده لها أو رفضها، وإتماما للفائدة سنتناول في المبحث الثاني مسالك الكشف عن المقاصد الشرعية التي ذكرها ابن عاشور لبيان وجه الاتفاق والاختلاف بينهما، باعتبار أن الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور أول أصولي تعرض لطرق الكشف عن المقاصد الشرعية بعد الشاطبيّ، كما ذهب إلى ذلك غير واحد من الباحثين المعاصرين[53].

المبحث االثاني: مناهج الكشف عن المقاصد الشرعيةعند ابن عاشور

تحدث الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، عن مسالك الكشف عن المقاصد الشرعية وطرق إثباتها، حيث خصص لها فصلا، ترجم له بقوله: " طرق إثبات المقاصد الشرعية"، وأوضح مراده من هذا الفصل بأنه "معرفة الطرق التي نستطيع أن نبلغ بها إلى إثبات أعيان المقاصد الشرعية في مختلف التشريعات، وكيف نصل إلى الاستدلال على تعيين مقصد ما من تلك المقاصد، استدلالا يجعله بعد استنباطه محل وفاق بين المتفقهين، سواء في ذلك من استنبطه ومن بلغه، فيكون ذلك بابا لحصول الوفاق في مدارك المجتهدين أو التوفيق بين المختلفين من المقلدين ". وحددها في ثلاث طرق[54] هي:

- **أولا: الاستقراء**[55]:

وقد وصفه **الشيخ محمد الطاهر بن عاشور** بأنه أعظم هذه الطرق: وهو استقراء الشريعة في تصرفاتها من خلال أحكامها المتعددة المتنوعة للانتهاء من ذلك الاستقراء إلى تعيين مقاصد الشريعة، وهو على نوعين:

النوع الأول: استقراء الأحكام المعروفة عللها بمسالك العلة: يقول ابن عاشور في بيان ذلك: "أعظمها استقراء الأحكام المعروفة عِلَلُها، الآئل إلى استقراء تلك العلل المثْبَتَة بطُرُق مسالك العلة. فإن باستقراء العلل حصولَ العلم بمقاصد الشريعة بسهولة، لأننا إذا استقرينا عللا كثيرة متماثلة في كونها ضابطا لحكمة متحدة، أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة فنجزم بأنها مقصد شرعي"[56].

ومثّل له ابن عاشور بأمثلة نذكر منها:

– **علة النهي** عن المزابنة [57]الثابت بمسلك الإيماء في قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن بيع التمر بالرطب: "أينقص الرطب إذا جف؟، قال: نعم، قال: فلا إذن"[58]. فعلة تحريم المزابنة هي الجهل بمقدار أحد العوضين وهو الرطب منهما المبيع باليابس؛ لأن من شروط صحة البيع تساوي العوضين؛ وعلة النهي عن بيع الجزاف بالمكيل، هو الجهل بمقدار العوضين، وهو بيع الجزاف وعرفت هذه العلة بطريق الاستنباط..

فإذا استقرينا مجموع هذه العلل، وجدناها تهدف إلى تحقيق حكمة مشتركة متحدة هي ابطال الغرر في المعاوضات، فيستخلص من ذلك أن إبطال الغررفي المعاوضات مقصد شرعي[59].

– **علة النهي** أن يخطب المسلم على خطبة مسلم آخر، وعلة النهي عن السوم في البيوع، هي السعي إلى حرمان أحد الخاطبين وأحد السائمين من تحقيق منفعة مقصودة[60].

فيحصل من استقراء هاتين العلتين الثابتتين بمسلك النص حكمة جامعة متحدة هي الحفاظ على دوام الأخوة بين المسلمين، فتكون مقصدا شرعيا[61].

النوع الثاني: استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة واحدة: وهذا النوع من الاستقراء الذي تشترك أدلة أحكامه في علة واحدة، يؤدي بنا إلى حصول اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع[62].

ومثّل له بأمثلة منها:

– علة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، حيث اعتبر أن العلة هي: طلب رواج الطعام في الأسواق.

– علة النهي عن الاحتكار، واعتبر العلة هي: إقلال الطعام من الأسواق. فيحصل باستقراء علل هذه الأحكام، علة مشتركة هي: طلب رواج الطعام وتيسير تناوله، فيكون هو المقصد الشرعي.

– كثرة الأمر بتحرير الرقاب يدل على أن من مقاصد الشريعة حصول الحرية[63].

والفرق بين النوع الأول والثاني– كما يقول **الدكتور نعمان جغيم**–: "أن النوع الأول استقراءٌ لعللٍ متعددة في أوصافها ولكنها مشتركة في الاشتمال على حكمة واحدة، وتكون تلك الحكمة هي المقصد. أما النوع الثاني فهو استقراء لعلة واحدة وردت في أحكام متعددة وتلك العلة هي الحكمة ذاتها، وتكون تلك العلة هي المقصد[64].

وختاماً يمكن القول: إن هذا المسلك ارتقى به **الشيخابن عاشور** لأن يكون مسلكا قطعيا لا يقتصر على الأحكام والنصوص الفردية الجزئية، بل يستقرئ مجموعات كثيرة من الأحكام والنصوص للوصول إلى مقاصد قطعية.

- **ثانيا: نصوص القرآن الواضحة الدلالة:**

هذا هو المسلك الثاني بعد الاستقراء، ويعتمد على الاستخلاص المباشر للمقصد الشرعي من نصوص القرآن الواضحة الدلالة بحيث يكون احتمال غير المراد منها ضعيفا، ومن أمثلة ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (البقرة: 203)، فإنه يدل دلالة واضحة على أن درء الفساد مقصد شرعي.

- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 184)، وقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: 76)، دليلان واضحان على أن التيسير ورفع الحرج مقصد شرعي؛ ففي كل آية من هذه الآيات تصريح بمقصد شرعي أو تنبيه على مقصد [65].

فهذا النوع من المقاصد المستخلصة بطريق مباشر من نصوص القرآن تمتاز بالقطع، ذلك أن "القرآن لكونه متواتر اللفظ قطعيه، يحصل اليقين بنسبة ما يحتوي عليه إلى الشارع تعالى، ولكنه لكونه ظني الدلالة يحتاج إلى دلالة واضحة يضعف احتمال تطرق معنى ثان إليها؛ فإذا انضم إلى قطعية المتن قوة ظن الدلالة تسنى لنا أخذ مقصد شرعي منه يرفع الخلاف عند الجدل في الفقه"[66].

وقد اعتبر **الدكتور عز الدين بنزغيبة** في كتابه " المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" بأن هذا المسلك الذي رسمه الشيخ ابن عاشور: " ليس بإمكانه استيعاب جميع جزئيات المقاصد، وذلك بسبب وصف قوة الظن الذي يشترطه

في دلالة اللفظ، وإنما يتجه هذا المسلك إلى المقاصد العامة بصفة خاصة، وأظن أن هذا هو مقصد ابن عاشور من وضع هذه الطرق"[67].

وخلاصة القول، إن مراد ابن عاشور من هذا المسلك هو استخلاص مقاصد قطعية من نصوص القرآن القطعية أو القريبة من القطعي بحيث يكون احتمال غير المراد منها ضعيفا[68].

- **ثالثا: السنّة المتواترة:**

هذا المسلك الثالث يعتمد على الاستخلاص المباشر للمقصد الشرعي من السنة المتواترة، وقد جعله الشيخ ابن عاشور على ضربين:

الأول: التواتر المعنوي: وهذا النوع من التواتر "حاصل من مشاهدة عموم الصحابة لأعمال الرسول صلى الله عليه وسلم فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين، وإليه يرجع قسم من المعلوم من الدين بالضرورة، وقسم العمل الشرعي القريب من الضرورة"[69]، وهو مسلك لاستخلاص المقاصد الشرعية منه لظهوره وعدم خفائه، وانتشاره وعدم اختصاصه[70].

ومن الأمثلة التي ضربها **ابن عاشور** في هذا: مشروعية الصدقة الجارية المعبر عنها بالحبس، وكون خطبة العيدين بعد الصلاة[71].

الثاني: التواتر العملي: وهذا النوع من التواتر" يحصل لآحاد الصحابة من تكرُّر مشاهدة أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث يستخلص من مجموعها مقصدا شرعيا"[72].

وقد أورد **ابن عاشور** حديثا شاهدا على هذا المعنى، وهو حديث أبي برزة الأسلمي الذي قطع صلاته وأدرك راحلته فعنفه أحد الصحابة الذين كانوا معه لقطعه صلاته[73]، وعلق **الشيخ ابن عاشور** على فعل الصحابي بقوله: "فمشاهدة أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعددة استخلص منها أن من مقاصد الشريعة التيسير، فرأى أن قطع الصلاة من أجل إدراك فرسه، ثم العود إلى استئناف صلاته أولى من استمراره على صلاته مع تجشم مشقة الرجوع إلى أهله راجلا. فهذا المقصد بالنسبة إلى أبي برزة مظنون ظنا قريبا من القطع، ولكنه بالنسبة إلى غيره الذين يروي لهم خبره مقصد محتمل، لأنه يُتلقى منه على وجه التقليد وحسن الظن به"[74].

والواقع أن النوع الثاني من التواتر كما ذهب إلى ذلك **الدكتور نعمان جغيم** يمكن " إرجاع أصله: " إلى ما قام به الصحابي من استقراءٍ لأفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وحصل له منه فهمٌ قطعي أو قريب من القطع بأن تلك الحِكْمة مقصودة للشارع. فهو راجع إلى الاستقراء، والاستقراء نوع من التواتر المعنوي كما بيَّنه الشاطبي"[75].

وقد استدرك الدكتور **عبد المجيد النجار** على الشيخ الطاهر بن عاشور لجعله النوع الأول من التواتر طريقا من طرق إثبات المقاصد الشرعية، بقوله: "والحقيقة أن الإمام لم يبسط هذا الطريق في معرفة المقاصد بما يوفي بالبيان اللازم، فكيف يُعرف مقصد الشارع من التواتر فيما شاهده عموم الصحابة رضوان الله عليهم من أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم؟

ذلك ما لم يُبيَّن في هذا الطريق، ولم يُوضَّح بأمثلة، بل الأمثلة التي ذُكِرت في ذلك تهدف فقط إلى ثبوت أحكام تشريعية بهذا التواتر لا إلى بيان الكشف عن المقصد. أما ما يحصل لآحاد الصحابة من معرفة للمقاصد بما تواتر عندهم من أعمال الرسول فإنه وإن كان مفيدا بالنسبة لهم، فكيف يفيد غيرهم من سائر الأجيال؟ إن ظاهر هذا الطريق يفيد أنه طريق منوط بمشاهدات الصحابة لما تكرر من أفعال الرسول فتبين لهم من تلك الأفعال المتكررة مقاصد للشريعة، إذ الأعمال النبويّة من صميم الشريعة..."[76].

وقد اعتبر **الدكتور نعمان جغيم** بأن الاستشكال الذي أورده الدكتور عبد المجيد النجار "له شيءٌ من الوجاهة؛ لأن حديث ابن عاشور فيه شيءٌ من الغموض، حيث إن افتتاحه بالحديث عن ثبوت الأحكام بالتواتر عند الصحابة يوهم بأن ذلك طريقٌ من طرق إثبات المقاصد، واستشكال النجار ناتج عن ظنِّه أن ابن عاشور قد جعل السنّة المتواترة طريقا من طرق إثبات المقاصد بمجرد ذكرها ضمن تلك الطرق، والواقع غير ذلك"[77].

كما اعتبر **الدكتور عز الدين بن زغيبة** أن هذا المسلك الأخير لدى ابن عاشور: "ضيق جدا؛ لأنه يعتمد السنة المتواترة التي هي محصورة العدد في نفسها، وتحدد مواقعها بشكل لا يسمح بالتدليل حتى على المقاصد الكبرى أو العليا، التي يسعى ابن عاشور إلى تحقيقها، فهذا المسلك يعد في نظري مكملا للمسلك الثاني، ولا يكون طريقا مستقلا بذاته، فكان جديرا بسماحة الإمام أن يجعل المسلك الثاني " دلالة القرآن الواضحة والسنة المتواترة " لأنهما يشتركان في الوصفين..."[78].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عددا من الباحثين المعاصرين يقتصرون على النوع الثاني من التواتر الذي ذكره ابن عاشور، ومن هؤلاء نجد **الدكتور يوسف حامد العالم** رحمه الله في كتابه "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" بحيث لم يورد النوع الأول من التواتر ضمن الطرق التي تثبت بها المقاصد، واقتصر على النوع الثاني من التواتر الذي ذكره ابن عاشور، وعبّر عن هذا المسلك بقوله: "الاهتداء بالصحابة رضوان الله عليهم، والاقتداء بهم في فهم الأحكام من الكتاب والسنّة وتطبيقها على الوقائع"[79].

فهذه هي المسالك الثلاثة المفضية إلى معرفة مقاصد الشريعة عند الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، وهي ليست على درجة واحدة من القوة، فأعظمها الاستقراء ويليه في القوة ما بعده؛ ويرى **الدكتور إسماعيل الحسني** أن مسالك الكشف عن المقاصد الشرعية عند ابن عاشور: " لا ينبغي أن يقتصر في إثباتها على ما عرضه ابن عاشور في فصل صغير ضمن كتابه " مقاصد الشريعة الإسلامية"، بل إن التأمل في الكيفية المنهجية التي وجهت البحث في مقاصد الشريعة يفضي بالباحث إلى الكشف عن طرق أخرى في إثبات المقاصد الشرعية؛ يتعلق الأمر بوسيلتين منهجيتين: الأولى تتمثل في إدراك مقام الخطاب الشرعي، والثانية تتمثل في ضرورة التمييز الذهني بين الوسائل والمقاصد في فقه تنزيل الأحكام..."[80].

المبحث الثالث: مقارنة بين منهج الشاطبي ومنهج ابن عاشور

بالوقوف على مارسمه الإمام الشاطبي والشيخ محمد الطاهر بن عاشور في مسالكهما في الكشف عن المقاصد الشرعية نجد أن هناك عناصر مشتركة تجمعهم، ونقاط اختلاف، تميز منهج كل واحد منهم عن الآخر، وأهم مايمكن ملاحظته:

- **أولا: اختلاف الأسماء مع أن المسمى واحد:** فأول ما يمكن ملاحظته هو اختلاف الأسماء، فالإمام الشاطبي يطلق على مسالك الكشف عن المقاصد الشرعية اسم " **الجهات التي بها يعرف مقصد الشارع** "، بينما الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور سماها " **طرق إثبات المقاصد الشرعية**"، ولا شك أن بين هذين الإطلاقين اختلافا، وأن له أثرا على منهجهما في معرفة مقاصد الشريعة[81].

- **ثانيا: عدم التكرار وعدم التشابه بين مسالك الكشف عن المقاصد:** فما يلاحظ كذلك على طرق إثبات مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور عدم التشابه، وعدم التكرار، رغم أن الإمام ابن عاشور قد اعتمد على " الموافقات" وخاصة مبحث طرق إثبات مقاصد الشريعة، ولكن عند التأمل نرى بينهما قاسما مشتركا يتمثل في الإحالة على مسالك العلة، وذلك في الجهة الثانية من " جهات " الشاطبي والطريق الأول من " طرق " ابن عاشور[82].

- **ثالثا: إدراج الاستقراء ضمن مسالك الكشف عن المقاصد:** ذلك أن الإمام الشاطبي لم يدرجه ضمن الجهات التي يعرف بها مقصود الشارع، بخلاف الشيخ ابن عاشور الذي صرح بأن الاستقراء هو أهم وأكبر وأقوى وأول طريق من طرق إثبات مقاصد الشريعة الإسلامية، فمنهجيا أثير إشكال: لماذا أغفل الشاطبي ذكر الاستقراء ضمن الجهات التي يعرف بها مقصود الشارع، وهو الذي يقعد ويقيم به الأدلة وينقضها، بينما ذكره الإمام ابن عاشور؟

يقول **الدكتور أحمد الريسوني** مستغربا متعجبا: " وهذا المسلك – باعتبار أهميته– حقه أن يكون الأول. ولكن الغريب أن الشاطبي لم يذكره أصلا مع الجهات الأربع التي تعرف بها مقاصد الشارع، والتي خصص لها خاتمة كتاب المقاصد. فهو لم يجعله لا الأول ولا الخامس! وما زلت منذ قراءة الخاتمة، أتعجب لعدم ذكره فيها للاستقراء، ضمن الطرق الموصلة إلى معرفة مقاصد الشريعة. وزاد من عجبي أن كلام الشاطبي – حيثما كان – مليء بذكر الاستقراء، استشهادا به أو إحالة عليه، أو تنويها بقيمته وأهميته. وقد أحصيت من ذلك حوالي مائة مرة، في أجزاء الموافقات الأربعة، فكيف لم يجعله جهة مستقلة واضحة، فيما يعرف به قصد الشارع!؟"[83].

ثم يضيف جازما" بأن الاستقراء عند الشاطبي هو أهم وأقوى طريق لمعرفة وإثبات مقاصد الشريعة."[84]

وفي نفس السياق يعتبر **الدكتور بن زغيبة**أن الإمام الشاطبي، " يعتمد على الاستقراء، اعتمادا كليا في بحثه للمقاصد وغيرها، بل يعده الأساس الراسخ في منهجه، لكن طبيعة البحث التي سلكها في إنجاز طرق الإثبات حالت دون إدراجه ضمنها، وهذا لايعني بتاتا أنه ينكر أن الاستقراء مسلك من مسالك الكشف عن المقاصد.."[85]؛ وهو بذلك: " ينظر

إلى الاستقراء نظرة تختلف عن النظرة التي نظر بها الريسوني؛ فالإمام الشاطبي لم يغفل، كما ظن الريسوني في عد الاستقراء مع المسالك الأربعة، وإنما متعمد في ذلك ...."[86]

وعن سر غياب الاستقراء ضمن الجهات التي يعرف بها مقصد الشارع، يرى **الدكتور فريد شكري**:" أن الاستقراء ليس جهة بل أداة إجرائية تسري على كل الجهات؛ ويؤكد ذلك أن الإمام الشاطبي، كان يحيل على الاستقراء وهو بصدد تفصيل إحدى هذه الجهات، فإنه في الجهة الثالثة أحال على الاستقراء لمعرفة المقاصد التابعة له[87]"، يقول **الإمام الشاطبي**: " فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص..."[88].

وحسب **الشيخ ابن عبد الله بن بيه** أن الشاطبي: "إنما ذكر الجهات التي تعرف بها المقاصد مباشرةً، أما الاستقراءُ فإنما يكونُ بسبب هذه المذكورات، وليس جهةً مستقلة، وإنما هو أداة للتأكد من المقصدية أو من رتبة ثبوتها. فالاستقراء ليس قسما من المذكورات وإنما هو عينها"[89].

وحاصل القول، أن اعتماد الإمام الشاطبي على الاستقراء في إثبات المقاصد الشرعية كان كبيرا وقويا، وأنه ليس جهة مستقلة، وإنما هو أداة تسري على كل الجهات وتنتقل بينها وتنفذ في عمقها، متنقلة بين جزئياتها، للخروج بمقصد شرعي.

- **رابعا: المنحى الكلي و التجزيئي للمسالك**: اعتبر عدد من الباحثين المعاصرين[90]، أن مسالك الكشف التي رسمها الإمام الشاطبي تنحو منحى الجزئية والنظر في آحاد الأحكام، و ظهر هذا بجلاء في المسالك الثلاثة الأخيرة، أما ابن عاشور فإنه قد وجد علم المقاصد مرفوعا فعمد إلى البناء عليه وتهذيبه، فجاءت مسالكه تنحو منحى الكلية والتقنين؛ يقول **الدكتور عبد المجيد النجار**:" إن الإمام الشاطبي كان منطلقه في ضبط مسالكه متحددا بطبيعة العمل الذي أقدم عليه في التأليف في المقاصد، فذلك العمل كما ألمعنا إليه آنفا، كان عملا مبتكرا أو يكاد، وهو ما جعله ينحو منحى التجزئة والتفصيل والتدقيق في بسط المقاصد وتحليلها وبيان حقائقها وأوضاعها...فلما جاء إلى بيان مسالك الكشف عن المقاصد وجعلها كالخاتمة لكل مباحثه في المقاصد، كانت متجانسة في طبيعتها مع ماجعلت خلاصة له من عامة المبحث، فاتصفت بالجزئية في الغالب، أما ابن عاشور فإن منطلقه كان غير هذا المنطلق وهو ما عبر عنه صراحة في فاتحة كتابه وفي مواطن أخرى منه حينما بين أن الغرض الذي رسمه لهذا العلم كما صاغه في كتابه هو أن يصل في مقاصد الشريعة إلى تأسيس ما هو كلي عام من الأصول المقاصدية التي يتحاكم إليه الفقهاء والأصوليون بأن يقطع جدلهم ويخفف خلافهم أو يقطعه..."[91].

وهذه الخلاصة غير مسلمة؛ لأن الناظر في عمل الإمام الشاطبي في الموافقات يستنتج خلاف ذلك، فقد جاءت" مقاصده "متسمة بالعموم والقطع، وقلما كان يتعرض للمقاصد الجزئية، الخاصة ببعض التكاليف، فإن فعل؛ فإنما يكون عرضا.

يقول **الدكتور أحمد الريسوني** متعجبا من الأحكام التي أطلقها **الدكتور عبد المجيد النجار**، " والظاهر أن الدكتور النجار بنى مقاله عموما، والأحكام الواردة في هذه الفقرة خصوصا، على مجرد خاتمة كتاب المقاصد، فعليها تنطبق – إلى حد ما – هذه الأحكام..."[92].

كما اعتبره **الدكتور فريد شكري** بأنه جانب الصواب في تعليله للطبيعة الجزئية لتلك الجهات الأربع، في الدلالة على المقاصد، مبرزا بأن: "هذا الخطأ جلي في الحكم على الإمام الشاطبي إذا ما تمت قراءة الموافقات قراءة متأنية حتى نرى بجلاء كيف أنه ينضح في جل مباحثه، بالكلية والاستقرائية"[93].

1. إغفال مسلك سكوت الشارع: من الملاحظات التي ينبغي الإشارة إليها عند المقارنة بين منهجي الشاطبي وابن عاشور في كشف عن المقاصد الشرعية، أن الشيخ محمد الطاهر بن عاشور عندما لخص " طرق الإثبات عند الإمام الشاطبي"، نقل عنه المسالك الثلاثة الأولى، ولم ينقل عنه المسلك الرابع الموسوم عند الشاطبي " **بسكوت الشارع**"، وقد علل **الدكتور عبد المجيد النجار** هذا العمل بقوله: "ولعل السبب في ذلك أن هذا المسلك الرابع جاء متأخرا عن المسالك الأولى في فصل غير الفصل الذي وردت فيه، ولم يقع الانتباه إليه" [94]، وهذا تسويغ – في تقديري – بعيد عن الصواب؛ لأن عالما مثل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور المعروف بتحقيقه وتدقيقه لا يخفى عليه مسلك من مسالك الكشف عن المقاصد عند الشاطبي، وخاصة أنه كان بصدد التأليف في المقاصد، بل كان يكتب في المسألة نفسها، فلا يعقل ألا ينتبه إليه.

وقد علل **الدكتور اسماعيل الحسني** غياب هذه المسلك ضمن جهات إثبات المقاصد في طرق ابن عاشور بقوله: "ليس ذلك بسبب عدم انتباهه إليها كما قد يظن، بل لأن ابن عاشور كان بصدد البحث عن مقاصد الشريعة في المعاملات والآداب لا عن مقاصدها في العبادات. "[95]

أما **الدكتور أحمد الريسوني** فقد اعتبر" أن هذا المسلك أضيق مجالا، بالنسبة للمسالك الأخرى، لذا فهو أقلها أهمية. ومن هنا أهمله الشيخ ابن عاشور، فلم يقل به، بل لم يذكره حتى عندما لخص كلام الشاطبي في طرق معرفة المقاصد..."[96].

ويضيف: "ولا أظن أن عدم ذكره للمسلك الرابع، أو الجهة الرابعة – حسب لفظ الشاطبي– إنما كان لعدم انتباهه إليه نظرا لتأخره في كلام الشاطبي، كما ظن ذلك الدكتور عبد المجيد النجار. فهذا احتمال بعيد.. فالأظهر أنه أهمله عمدا، استقلالا منه لأهميته"[97]. وهذا تعليل أكثر معقولية وأقرب إلى الصواب كما ذهب إلى ذلك الدكتور بن زغيبة[98].

وخلاصة القول، أن ما قدمه الإمام الشاطبي والشيخ محمد الطاهر بن عاشور في موضوع مناهج الكشف عن المقاصد الشرعية يعتبر مادة ثرية للانطلاق منها في دراسات أكثر عمقا وتدقيقا وتنقيحا لهذا الموضوع، في سبيل المزيد من الإحكام لاستنباط الأحكام تحقيقا لمصالح الإنسان.

- **المبحث الرابع: مناهج الكشف عن المقاصد الشرعية عند المعاصرين.**

ومن مدخل تطوير هذا المبحث ، ورفع بنيان طرقه الكاشفة ، تناول هذا الموضوع مجموعة من الباحثين نذكر منهم:

- **أولا: الدكتور عبد المجيد النجار:**

الذي نشر كتابه: "مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة"[99]، قام فيه بصياغة مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بطريقة تشمل ما ذكره الشاطبي وابن عاشور وتتجاوز الإشكالات التي أوردها عليهما في بحوث سابقة له[100]، وفيما يأتي المسالك التي ذكرها[101]:

1- مسلك الأمر الإلهي: تبنى فيه ما فعله الإمام الشاطبي في مسلكه الأول من جعل الأمر والنهي مسلكا للتعرف على مقاصد الشريعة، لكن بصياغة ومعنى آخر يتناسب مع تصوره للمقاصد الشرعية.

2- مسلك البيان النصي: وهو شبيه بالمسلك الثاني لابن عاشور، وهو الاستخلاص المباشر للمقاصد من نصوص القرآن الواضحة الدلالة.

3- مسلك الاستقراء: وقد تبع فيه ما ذكره ابن عاشور في المسلك الأول.

4- مسلك العمل النبوي: وقد جمع فيه بين كون الأفعال النبوية المقصود بها التبليغ طريق من طرق التعرف على المقاصد الشرعة، وبين ما يستخلصه الصحابي من تواتر أفعال النبي صلى الله عليه وسلم.

- **ثانيا: الدكتور يوسف حامد العالم**

من طرق إثبات المقاصد الشرعية التي ذكرها في كتابه "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" ثلاثة طرق هي[102]:

1- النص الصريح المعلَّل: وهو طريق تمتد جذوره إلى المسلك الأول للشاطبي، والمسلك الثاني عند ابن عاشور، فهو لم يخرج عمّا ذكره الشاطبي في هذا المسلك الأول؛ فجاء في بيان المسلك الذي سماه "النص الصريح المعلَّل" بكلام يحاول فيه الإبقاء على ما ذكره الشاطبي، مع إضافة بعد آخر. حيث يقول: "من المعلوم أن الأمر من الشارع إنما يكون لاقتضائه الفعل، فوقوع الفعل عند وجود الأمر مقصود للشارع، وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو الكف عنه، فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده، كما أن عدم اتباع المأمور به مخالف لمقصوده.

فهذا ظاهر لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علة، ولمن اعتبر العلل والمصالح أيضا. فإذا كان مجرد الأمر والنهي يدل على قصد الشارع، فدلالتهما مع التعليل أولى وأظهر. والمتتبّع لآيات التشريع في الكتاب الحكيم وأحاديث الأحكام يجد معظمها مقرونا بالتعليل وذلك واضح "[103]. ولبيان ذلك أورد مجوعة من الآيات والأحاديث، التي ترشد لمقصود الشارع بوضوح وجلاء.

2- استقراء تصرفات الشارع: لم يخرج فيه عما ذكره ابن عاشور في مسلك الاستقراء.

3- الاهتداء بالصحابة رضوان الله عليهم والاقتداء بهم في فهم الأحكام من الكتاب والسنة وتطبيقها على الواقع: وهو قريب مما ذكره ابن عاشور في الجزء الثاني من السنة المتواترة.

- **ثالثا: الدكتور أحمد الريسوني:**

ذكر **الدكتور أحمد الريسوني** في كتابه "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، بأن للشاطبي أقوالا وآراء في كيفية معرفة المقاصد الشرعية نثرها في مواضع متفرقة من أجزاء الموافقات " و" الاعتصام، وأن هذه المتفرقات لا تقل أهمية عما جاء في الخاتمة المخصصة لهذا الموضوع. وقد عمل على جمع هذه المتفرقات وتنسيقها، وضمها إلى محتويات هذه الخاتمة، وقد جاءت كما يلي[104]:

1- فهم المقاصد وفق مقتضيات اللسان العربي: وقد اعتبر أن الشاطبي أقحم في مقاصد الشارع نوعا سماه: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام وهو النوع الثاني، واعتبر بأن مسائل هذا النوع تتعلق بكيفية فهم مقاصد الشارع ...

2- الأوامر والنواهي الشرعية بين التعليل والظاهرية: وقد جمع فيه بن الجهتين الأولى والثانية من الجهات الأربع التي ذكر الشاطبي أن بها تعرف مقاصد الشريعة، وهما: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، واعتبار علل الأمر والنهي.

3- المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية: وهذا تقسيم للشاطبي استعمله الشاطبي كثيرا، وقد يستعمل مصطلحا آخر، مرادفا له وهو: القصد الأول، والقصد الثاني. وهو الجهة الثالثة من الجهات الأربع التي بها تعرف مقاصد الشارع عند الشاطبي.

4- سكوت الشارع: وهو الجهة الرابعة للشاطبي، وقد اعتبره بأنه أضيق مجالا، بالنسبة للمسالك الأخرى كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

5- الاستقراء: وقد استغرب أن الشاطبي لم يذكره أصلا مع الجهات الأربع التي بها تعرف مقاصد الشارع، والتي خصص لها خاتمة كتاب المقاصد، مع أن كلام الشاطبي مليء بذكر الاستقراء، استشهادا به، أو إحالة عليه، أو تنويها به وبقيمته، وعليه جزم بأن الاستقراء عند الشاطبي هو أهم وأقوى طريق لمعرفة وإثبات مقاصد الشريعة.

وقد اعتبر **الدكتور عز الدين بن زغيبة** بأن الريسوني: نسب للشاطبي مسلكين آخرين من مسالك الكشف عن المقاصد، غير التي ذكر في كتابه الموافقات، وادعى أن الإمام الشاطبي استعمل الأول منها في منهجه وهو يكتب الموافقات، لكن لم يصرح به ضمن طرق الإثبات التي ذكرها، وهذا هو الاستقراء. وذكر الثاني صراحة، ولكنه في غير موضعه، وهو" وضع الشريعة للإفهام، وهذا هو النوع الثاني من أنواع مقاصد الشارع[105].

- **رابعا: الدكتور محمد سعد اليوبي:**

والطرق التي ذكرها في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية "[106] هي:

1- الاستقراء: ومضمونه شبيه بما ذكره ابن عاشور في مسلكه الأول الخاص بالاستقراء.

2- **معرفة علل الأمر والنهي**: تحدث فيه عن الطرق التي تعرف بها العلة.

3- **مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي**: وهو تلخيص لما ذكره الشاطبي.

4- **التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد**: وجمعها في عنصرين: أولا: التعبير بالإرادة الشرعية ونحوها، والعنصر الثاني: التعبير عن المصالح والمفاسد بلفظ الخير، الشر، والنفع، والضر، وما شابهها.

5- **سكوت الشارع عن التسبب أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضى له وانتفاء المانع منه**: وذكر فيه ماذكره الشاطبي في المسلك الرابع.

- **خامسا: الدكتور نعمان جغيم:**

ذكر **الدكتور نعمان جغيم** في كتابه "طرق الكشف عن مقاصد الشارع". مجموعة من طرق الكشف عن المقاصد الشرعية جاءت كما يلي[107]:

1- **استخلاص المقاصد من ظواهر النصوص**: ويكون ذلك في النصوص التي تستقل بإفادة المعنى[108]، وهذا الطريق يشمل الطريق الأول عند الإمام الشاطبي، وهو مجرد الأمر والنهي التصريحي الابتدائي، والطريق الثاني عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، وهو نصوص القرآن الكريم الواضحة الدلالة ويزيد عليهما بشمول نصوص السنة الواضحة الدلالة.

2- **الاستعانة بالقرائن ومنها السياق والمقام في تحديد المقصود من الخطاب الشرعي**: ويكون ذلك في النصوص التي لا تستقل بإفادة المعنى.

3- **استخلاص المقاصد من خلال معرفة علل الأحكام الشرعية**: وهذا الطريق هو الطريق الثاني عند الشاطبي

4- **سكوت الشارع**: وهو الطريق الرابع عند الشاطبي.

5- **استخلاص المقاصد من طريق الاستقراء**: وهو الطريق الأول عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

إلى غير ذلك من الدراسات والبحوث، التي تغيت- في عمومها - ضبط طرق معرفة المقاصد الشرعية ومسالك كشفها ، على اختلاف في المناهج التي توسلت بها .

وخلاصة القول، أن هذه المسالك – في حدود ما اطلعت عليه- تقوم على محاولة الجمع بين ما ذكره الشاطبي وابن عاشور، مع بعض الاجتهادات والتعديلات بغية تجاوز الإشكالات الواردة على ما ذكراه، لكنها في العموم تندرج ضمن الطرق المذكورة، وذلك ما يفضي بنا إلى استشكال، وهو: هل أضاف المعاصرون لمسالك الكشف عن المقاصد إضافات جديرة بالاعتبار؟ أم أن حديثهم عنها لا يعدو أن يكون قولا لما قيل؟

خاتمــة

وختاما، يعتبر موضوع مناهج الكشف عن المقاصد الشرعية المفتاح الذي به يغلق الباب على أدعياء المقاصد والمتقولين على الشريعة وأحكامها باسم المقاصد، فحينما يصبح القول في المقاصد الشرعية وتحديدها وتعيينها وترتيبها عملا علميا دقيقا ، له أصوله وضوابطه، ومسالك هو قواعده، يمكننا أن نتقدم بثبات وثقة في مزيد من الكشف عن مقاصد الأحكام ومقاصد الخطاب، ومن ثم معرفة المقاصد العليا للدين.

كما تعد هذه المناهج سواء المنصوصة منها أو المستنبطة، المدخل العلمي والمنهجي الأسلم للوصول إلى المقاصد الشرعية لا المتوهمة ، كما أنها تعد سداً مانعاً لكل توظيف مغرض أ وتسيب باسم المقاصد والاجتهاد. لأن هذه الطرق والمسالك هي الكفيلة بالتوجيه للوصول إلى مقاصد الشارع الصحيحة من نصوصه دون وهم أو زلل.

وعلى كل حال، فالموضوع مازال بحاجة إلى مزيد بحث، وإلى توسيع وضبط، ولا شك أن ما قدمه الإمام الشاطبي، وما أضافه الشيخ ابن عاشور، يعتبر مادة ثرية في الاستكشاف المقاصدي لا غنى لباحث أصولي عنها، وكل هذا يسهل الانطلاق في دراسات علمية أكثر عمقا وتدقيقا، وأكثر ضبطا وتنقيحا لهذا الموضوع الكبير، الذي يمثل المدخل العلمي الصحيح لتوسيع المناهج الكاشفة عن المقاصد الشرعية، والمسالك الموصلة لها، سواء من خلال استقراء مصادر الوحي، أو من خلال استقصاء ونخل نفائس تراثنا العلمي الفقهي والأصولي والمقاصدي، مع ما تتيحه هذه المناهج من إمكانية لتعزيز الوعي المنهجي المقاصدي في الاجتهاد الفقهي في القضايا والمستجدات المعاصرة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

التهميش:

[1]- ينظر: المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة، للدكتور عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية الإسلامية، الطبعة الأولى،(1426هـ- 2005م)، ص: 85- 86.

2- ينظر: المقاصد بين المذهبية والمنهجية للدكتور فريد شكري، ص147، بحث منشور ضمن أعمال اليوم الدراسي حول: الاجتهاد في الفكر الإسلامي بين المنهجية والمذهبية، نظمه مختبر الدراسات والأبحاث الدينية في الغرب الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية، (1431هـ- 2010 م).

3- مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار البصائر للإنتاج العلمي، الطبعة الأولى (1418هـ - 1998م)،ص: 112.

[4]- الموافقات للإمام الشاطبي (ت790هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى (1417هـ1997م)، ج3، ص132.

5- المصدر نفسه.

1- ينظر: ضوابط في فهم النص للدكتور عبد الكريم حامدي، ، كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، العدد 108، الطبعة الأولى، (1426هـ- 2005م) ، ص:156.

7- الموافقات للإمام الشاطبي، ج3، ص134.

8- المصدر نفسه .

9- المصدر نفسه .

10- المصدر نفسه، ج3، ص: 135 .

11- مسالك مقاصد الشريعة عند ابن عاشور مقارنة بالإمام الشاطبي لعبد المجيد النجار، بحث ضمن أعمال الدورة العلمية حول: مقاصد الشريعة عند الطاهر بن عاشور، نظمها مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية التابع لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية يوم 26 يناير 2011م، ص:18- 19.وقد سبق نشره في مجلة العلوم الإسلامية، دورية تصدر عن جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة– الجزائر، السنة 2، العدد2، (رمضان 1407هـ - ماي 1987م).

1- المرجع نفسه، ص: 19.

2- المرجع نفسه، ص19-20.

14- من المواقع التي استدل بها الدكتور بن زغيبة على تناقض الشاطبي مايلي:

- قول الشاطبي: "أن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار: بين الأخذ بالعزيمة، والأخذ بالرخصة، وهذا أصله الإباحة" . الموافقات للشاطبي، ج 1، ص218.

- وقوله في موضع آخر "لو كانت الرخص المأمور بها ندبا أو وجوبا لكانت عزائم لا رخصا. والحال بضد ذلك" الموافقات للشاطبي، ج 1، ص218.

15 - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور عز الدين بن زغيبة، دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى (1436هـ - 2015م) ،ص:77-78.

16- المرجع نفسه، ص: 78.

17 - ينظر: المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة للدكتور عبد القادر بن حرز الله، ص: 89-90.

18 - الموافقات للشاطبي، ج3، ص: 135 .

19 - ينظر: ضوابط في فهم النص للدكتور عبد الكريم حامدي، ص:171 .

20 - المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة للدكتور عبد القادر بن حرز الله، ص: 90.

21- الموافقات للإمام الشاطبي، ج3، ص: 135- 136 .

22- المصدر نفسه، ج3، ص: 136.

23- المصدر نفسه..

24- للتفصيل أكثر ينظر: الفصل الرابع حول استخلاص المقاصد من خلال معرفة علل الأحكام الشرعية بكتاب: طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم، دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى، (1422هـ - 2002 م)،
ص: 153- 186.

25- مسالك المقاصد الشريعة عند ابن عاشور مقارنة بالإمام الشاطبي لعبد المجيد النجار، ص:20-21 .

26- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي هيرندن، فيرجينيا–الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى ،(1415هـ - 1994م)، ص: 112.

1- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور عز الدين بن زغيبة، ص: 79.

28- المقاصد الأصلية: عرفها الشاطبي بقوله: " فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهى الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلنا: إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، لكنها تنقسم إلى ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية. ". الموافقات ج2، ص: 300.

29 - المقاصد التابعة: عرفها الشاطبي بقوله: " فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها حصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره ". الموافقات ج2، ص: 302-303.

30 - الموافقات للإمام الشاطبي، ج3، ص: 139.

31 - المصدر نفسه، ج3، ص: 139.

32 - المصدر نفسه، ج3، ص: 140.

33 - المصدر نفسه، ج3، ص: 154.

34 - المصدر نفسه.

35- المصدر نفسه، ج3، ص: 155.

36- يقول القرافي في تعريفه للمناسبة، هي: " ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة". شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ت 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى،(1393هـ - 1973 م)،ص: 391.

37- ينظر: الموافقات للشاطبي (ت 790هـ)، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د.ت) ،ج2، ص: 301.

38- ينظر: مسالك المقاصد عند ابن عاشور مقارنة بالإمام الشاطبي لعبد المجيد النجار، ص: 21.

39- الموافقات للإمام الشاطبي، ج3، ص: 156.

40- المصدر نفسه، ج3، ص: 157.

41- المصدر نفسه..

42- المصدر نفسه..

43 - المصدر نفسه، ج3، ص: 158.

44 - المصدر نفسه، ج3، ص: 163.

45 - ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص: 162وما بعدها.

46 - ينظر: ضوابط في فهم النص للدكتور عبد الكريم حامدي، ص: 179.

47- الاعتصام للشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن القيم– المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان- جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة (1438هـ - 2017م) ، ج2، ص: 627 -628 .

48 - المصدر نفسه، ج2، ص: 630 .

49 - المصدر نفسه، ج2، ص: 633-634 .

50 - المصدر نفسه، ج2، ص: 634-635

51- ضوابط في فهم النص للدكتور عبد الكريم حامدي، ص: 180.

52- ينظر: المرجع نفسه.

53- ينظر: الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي للدكتور أحسن لحساسنة، دار السلام، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ،(1429هـ - 2008م)، ص: 103.

54- ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ص:124 و ما بعدها .

55- عرفه الغزالي بقوله "عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات" المستصفى لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ص: 41 .

56- مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ص:125.

57- قال ابن عرفة في تعريفها: "بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما"؛ ينظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لأبي عبدالله الرصاع التونسي المالكي (ت: 894هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350هـ، ص: 251.

58- سنن الترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، حديث: 1225، ج: 2، ص: 519.

59 - ينظر: ضوابط في فهم النص للدكتور عبد الكريم حامدي، ص:183

60 - مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ص:126.

61 - ينظر: ضوابط في فهم النص للدكتور عبد الكريم حامدي، ص:184

62 -ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ص:126

63 - المرجع نفسه، ص: 126-127.

64 - طرق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والكتاب المعاصرين للدكتور نعمان جغيم، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ع104، 2016م، ص:9.

65 - مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ص:127.

66 - المصدر نفسه، ص:127

67- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور عز الدين بن زغيبة، ص: 99

68 - ينظر: ضوابط في فهم النص للدكتور عبد الكريم حامدي، ص:188.

69 - مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ص:127.

70- ينظر: الفقه المقاصدي الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي للدكتور أحسن لحساسنة، ص: 106.

71- ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ص:128

72- المرجع نفسه .

73- ينظر نص الحديث في صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا»، حديث: 6127، ج:8، ص: 30.

74- مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ص:128.

75- ينظر: طرق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والكتاب المعاصرين للدكتور نعمان جغيم، ص:9.

76 – مسالك المقاصد عند ابن عاشور مقارنة بالإمام الشاطبي لعبد المجيد النجار، ص:26-27.

77- طرق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والكتاب المعاصرين للدكتور نعمان جغيم، ص: 10.

78- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور عز الدين بن زغيبة، ص: 101

79 – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف حامد العالم، ص119 .

80 – نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور للدكتور إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية، (1426هـ - 2005م) ، ص:430-431 .

81 – ينظر: المقاصد بين المذهبية والمنهجية للدكتور فريد شكري، ص154.

82 – ينظر المرجع نفسه

83- نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، دار الأمان – الرباط، الطبعة الثالثة (1430هـ- 2009م)، ص283.

84 – المرجع نفسه، ص283 وما بعدها.

85- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور عز الدين بن زغيبة، ص: 103-104.

86- المرجع نفسه، ص: 89.

87- المقاصد بين المذهبية والمنهجية للدكتور فريد شكري، ص158.

88- الموافقات للإمام الشاطبي، ج3، ص: 139.

89- علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه للشيخ عبد الله بن بيه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز مقاصد الشريعة الإسلامية- لندن، الطبعة الثالثة (1434هـ - 2013م)،ص:73

90- كالدكتور عبد المجيد النجار في مقاله: " مسالك المقاصد عند ابن عاشور مقارنة بالإمام الشاطبي"، ص: 31 -32؛ والدكتور عز الدين بن زغيبة في كتابه: " المقاصد العامة للشريعة الإسلامية "، ص: 104؛ والدكتور عبد القادر بن حرز الله في كتابه: " المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة"، ص: 96-97.

91 – مسالك المقاصد عند ابن عاشور مقارنة بالإمام الشاطبي للدكتور عبد المجيد النجار، ص:31-32

92 – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني، ص:289.

93 – المقاصد بين المذهبية والمنهجية للدكتور فريد شكري، ص158- 159.

94 – مسالك المقاصد عند ابن عاشور مقارنة بالإمام الشاطبي لعبد المجيد النجار، ص:22(الهامش)

95- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور للدكتور إسماعيل الحسني، ص:430.

96- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدكتور أحمد الريسوني، ص:282.

97- المرجع نفسه، ص:283.

98- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور عز الدين بن زغيبة، ص: 84.

99- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة للدكتور عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2006، بيروت –لبنان.

100- بحث مسالك المقاصد عند ابن عاشور مقارنة بالإمام الشاطبي، نشره سنة 1987 في مجلة العلوم الإسلامية التي تصدر عن جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة—الجزائر.

[101]- الشريعة بأبعاد جديدة للدكتور عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2006، من ص: 24 إلى ص: 35.

102- مقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف حامد العالم، من ص:112إلى ص:122.

103 - المرجع نفسه، ص: 112.

104- نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني، من ص: 271إلى ص: 289.

105- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور عز الدين بن زغيبة، ص: 86.

106- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد اليوبي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1429هـ-2008م)، من ص:119 إلى ص: 169

107- طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم، من ص: 69إلى ص: 209 .

108- المرجع السابق، ص: 62-64.

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**

1. الاجتهاد في الفكر الإسلامي بين المنهجية والمذهبية، أعمال يوم دراسي نظمه مختبر الدراسات والأبحاث الدينية في الغرب الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية، (1431هـ - 2010 م).

2. الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن القيم– المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان- جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة (1438هـ - 2017م).

3. سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي (ت 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية (1395هـ-1975م).

4. شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ت 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، (1393هـ - 1973 م)، ص: 391.

5. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح...) لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.

6. ضوابط في فهم النص للدكتور عبد الكريم حامدي، كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، العدد 108، الطبعة الأولى، (1426هـ- 2005م).

7. طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم ،دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى، (1422هـ - 2002م).

8. علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه للشيخ عبد الله بن بيه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز مقاصد الشريعة الإسلامية- لندن، الطبعة الثالثة (1434هـ - 2013م).

9. الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي للدكتور أحسن لحساسنة، دار السلام، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى (1429هـ - 2008م).

10. المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة للدكتور عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية الإسلامية، الطبعة الأولى، (1426هـ - 2005م).

11. المستصفى لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م،

12. مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار البصائر للإنتاج العلمي، الطبعة الأولى (1418هـ - 1998م).

13. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقاتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد اليوبي، دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1429هـ -2008م).

14. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة للدكتور عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2006.

15. مقاصد الشريعة عند الطاهر بن عاشور، مجموعة بحوث، قدمت للدورة العلمية التي نظمها مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية التابع لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية يوم 26 يناير 2011م، الطبعة الأولى، (1434هـ - 2013م).

16. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور عز الدين بن زغيبة، دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى (1436هـ - 2015م).

17. مقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي هيرندن، فيرجينيا–الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى (1415هـ - 1994م)

18. الموافقات للشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى (1417هـ. 1997م).

19. الموافقات للشاطبي (ت 790هـ)، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (د.ت) .

20. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، دار الأمان – الرباط، الطبعة الثالثة (1430هـ- 2009م).

21. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور للدكتور إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا–الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية، (1426هـ - 2005م).

22. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لأبي عبدالله الرصاع التونسي المالكي (ت894هـ) ،المكتبة العلمية، الطبعةالأولى، 1350هـ.

23. مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ع104، 2016م.